

7517- حكم إظهار المرأة عضدها وساقها عند المحارم والنساء -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم الاخت السائلة تقول هل يجوز لي ان اخرج العضد بالصيف لشدة الحر عندما حارمي الذي لا يخاف منهم فتنة وكذلك عند النساء. وهل يجوز اخراج قليل من الساق؟ لا يجوز هذا لا عند النساء او ولا عند النساء ولا عند - [00:00:00](#) محارمها من الرجال لا يجوز ان تخرج الا الاطراف راسها وجهها كفيها وقدميها لا بأس اما اخراج العضد او الساق هذا حرام لا يجوز. ما عند النساء ولا عند محارمها من الرجال. نعم. اه فضيلة الشيخ صالح يعني بعض اللفظات وبعض النساء في هذا الوقت الحاضر -

[00:00:20](#)

تساهلنا في هذا الموضوع وخصوصا في المناسبات والافراح نعم هذا منكر عظيم والعياذ بالله ان انها على ما يقولون ان تتزلط تذهب للحفل. نعم. وتخرج ظهرها وصدرها وتخرج ساقها عضديها هذا من المنكر. الذي لا يجوز اقراره - [00:00:40](#) لا يجوز للمسلمة ان تفعله. فيجب على على هؤلاء النسوة توبة الى الله تحفظ والاحتشام واذا خرجت من بيتها فانها تستتر تحتشم. قال تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. التبرج هو اظهار الزينة عند الخروج. او - [00:01:00](#) الرجال الا تعمل هذا وهي مسلمة تخاف الله عز وجل وان كان هذا كثر في حفلات وفي استراحات وفي زواجات هذا لا لا يبيح هذا العمل بل هو محرم وكل ما كثر فالتحريم اشد وكل ما ظهر هذا المنكر ازداد اثمه وزاد - [00:01:20](#)

نعم - [00:01:40](#)